

قرار رقم (٢١٠٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	صفوه غاندى إبراهيم أبو العطا الانصارى	٥٢٥١٢	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٢١٠١٣٠٨٧٦٣
٢	سلمى أيمن محمد عزت محمد على الإيزارى	٥٢٥١٣	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٩٢٠١٣٠٤٣٦١
٣	زينب احمد حسن محمد طليبه	٥٢٥١٤	كيو ان بي الأهلي لتأمينات الحياة	٣٠١٠٤١٥٠١٠٦١٤٦

المادة الثانية: علم الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيه ٢٠٢٤.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح